رابط المادة على منصة باحث

9289 - الحكم على حديث)إذا كنت في الصلاة فدعاك أبوك فأجبه...(- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

جزاكم الله خيرا. الحديث الثاني اذا كنت في الصلاة فدعاك ابوك فاجبه. وان دعتك امك فاجبها نعم هذا من بر الوالدين اذا دعاك انه لا يسمح ولا يمهلك تجيبه اذا كانت الصلاة نافلة. اما اذا كانت فريضة لا - 00:00:00

اذا كانت نافلة وتخشى ان يغضب عليك او تغضب عليك الوالدة اذا تأخرت فاقطعها لقصة النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن جريج ان امه دعته وهو يصلي وهو بمن كان قبلنا من بني اسرائيل - 00:00:20

فقال ربي امي وصلاتي ولم يجبها. وكررت ثلاث مرات ولم يجبها. واثر صلاته. فقال فدعت عليه اللهم لا تميتهم حتى تؤذيهم وجوههم فاجاب الله دعوته. هذا يدل على انه ينبغي للمؤمن - 00:00:40

هلأ نترك جواب امه وابيه لان حقهما عظيم. اما اذا كان يعلم انهما ويصبحان عنه حتى يكمل فلا بأس. لكن اذا خشي غضبهما فانه يقطع الصلاة ويجيبهما. في في النافلة فقط - 00:01:00

اما الفريضة فامرها عظيم. لاجل قطعها بل يكملها ثم يعتذر اليهما. مهم. جزاكم الله خيرا - 00:01:20